[114] ورواه الكليني، عن علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم (1). ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد (2). (10202) 6 - قال الشيخ في (المصباح): وصلاة فاطمة ركعتان تقرأ في الاولى الحمد مرة ومائة مرة (إنا أنزلناه)، وفي الثانية الحمد مرة ومائة مرة (قل هو الله أحد). (10203) 7 - قال: وروي أنها أربع ركعات مثل صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام)، كل ركعة بالحمد مرة وخمسين مرة (قل هو الله أحد). أقول: لا مانع من الجمع بأن تكون لها صلاتان. 11 - باب استحباب صلاة ركعتين، في كل ركعة سورة الاخلاص ستين مرة (10204) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن أبي عمير، عن الصادق (عليه السلام) قال: من صلى ركعتين خفيفتين بـ (قل هو الله أحد) في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، مثله (1).

(1) الكافي 3: 468 / 1.

(2) التهذيب 3: 310 / 961. 6 - مصباح المتهجد: 265. 7 - لم نعثر على هذه الصلاه في المصباح وعثرنا على صلاتين لها (عليها السلام) في 266 و 282، تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 1 من الباب 7 من أبواب نافله شهر رمضان. الباب 11 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 1: 357 / 1563. (1) الكافي 3: 468 / 3. (*)